

برنامج الفقه الميسر - الحلقة 41 - التيمم | للشيخ خالد الفليج

9341 - 6 - 4

خالد الفليج

قد ذقت من حلواه طعمها لا اثرت التعلم واجتهدت ولم يشغلك عنك هوى مطاع ولا دنيا يزخر فيها فتنت فلو قد دقت من حلواه طعمها لا اثرت التعلم واجتهد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذا اللقاء نكمل ما يتعلّق بـأحكام الطهارة وقد مرّنا في اللقاء السابق ونتعلّق بـأحكام الغسل وقد انهينا ايضاً ما يتعلّق بـأحكام الوضوء والمسح على الخفين - 00:00:34

وذكرنا مسائل كثيرة في هذه الابواب وفي هذا اللقاء باذن الله عز وجل نكمل ما يتعلّق بالطهارة البدنية لأنّ الطهارة طهارتان اما طهارة اصلية واما طهارة بدنية والطهارة الاصلية تكون بالماء - 00:00:51

والطهارة البدنية تكون بالتراب او ما قام مقامه من صعيد الارض على خلاف بين اهل العلم وقد ذكرنا الوضوء واحكم المياء وكيف يتوضأ المسلم وكيف يغتسل وفي هذا اللقاء باذن الله عز وجل سنتكلّم عن الطهارة البدنية وهي طهارة التيمم - 00:01:11

وهذه من سماحة هذا الدين ان دين الاسلام دين طهارة ونظافة طهارة حسية وطهارة معنوية ولأنّ المسلم يحتاج ان يتظاهر دائماً وان الماء لا يمكن ان يتمكّن منه المسلم دائماً ايضاً فان الاسلام جعله طهارة اخرى يتظاهر بها عند فقد الماء - 00:01:34

او عند عدم القدرة على استعمال الماء الا وهي التيمم والتيمم اصله في اللغة القصد. اصل التيمم باللغة القص كما قالت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقوه. تنفقون لا تتصدوا المال الخبيث فتنفقوه في سبيل الله عز وجل - 00:01:58

اذا التيمم هو القصد واما في الشرع فهو قصد الصعيد بضرب اليد عليه مرة واحدة ومسح الوجه والكففين منه بنية رفع الحدث او استباحة ما يوجب الطهارة هذا هو معنى التيمم - 00:02:17

والتيّم هو ميزة من او هو خاص او خصيصة او ميزة او من خصائص امة الاسلام. فلا يعرف في الامم السابقة عندهم هذه الطهارة بل خص الله عز وجل امة محمد صلى الله عليه وسلم بـطهارة التيمم. فلا - 00:02:35

في الامم السابقة من يهود او نصارى او غيره من الامم السابقة انه ابيح لهم قصد الارض عند عدم وجود الماء. وانما خص الله عز وجل امة محمد صلى الله عليه وسلم بـان جعل لهم الارض مسجداً وظهوراً. كما جاء ابن عبد الله في الصحيح انه - 00:02:55

وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجداً وظهوراً. فانا وانت اينما كنا عندنا مسجداً وعندنا ظهورنا. اذا لم يكن هناك مسجد تصلي فيه فالارض هي مسجد وكذلك اذا لم يكن عندك ماء توضأ منه فالارض لك ظهوراً وهذا من - 00:03:15

خصوص امة محمد صلى الله عليه وسلم. بخلاف الامم السابقة قبلنا فانهم لا يصلون الا في البيع او في الصوام او في اماكن مخصصة ومعينة لصلاتهم. اما امة الاسلام فجعل الله عز - 00:03:35

وجل لهم الارض مسجداً. وجعل الارض لهم ظهوراً ايضاً. ولذا من خصائص هذه الامة التيمم. فخصوص الله عز وجل امة محمد صلى الله عليه وسلم بـان جعلهم الارض ظهوراً يتطهرون بها عند عدم الماء. ومشروعية التيمم - 00:03:53

في سنة في السنة السادسة في غزوة المريسيع وذلك ان سبب هذه اهـ هذه الرخصة او هذه العزيمة ان عائشة رضي الله قال عنها استعارات من اسماء قلادة قلادة تلبسها وفي هذا دليل على ان النساء في الزمن الاول كن يستعلن الذهب بعضهن من - 00:04:13

والحلي بعضهن من بعض فتعطى هذه ذهبها او حليها وتأخذ هذه منها ذلك الحلي. فعائشة رضي الله تعالى عنها اخذت هذا الحلي من اختها اسماء لتلبسه وتتزين به. فلما ذهبت لقضاء حاجة لها فقدت هذا العقد - 00:04:34

هذا العقد فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفتشت عن عقدها وهم في سفر والنبي صلى الله عليه وسلم معه اصحابه وجيشه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اجد عقدي. فامر وسلم بالبحث عن هذا العقد وحبس الناس لطلب هذا العقد. واخذت عائشة تبحث عنه - 00:04:54

ويسرة فلما رفع اقامة الراحة التي كانت تركبها اذا بالعقد تحتها. فحتى ان بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اتى لعائشة والنبي صلى الله عليه وسلم قد نام على حجره وقال حبستي الناس ولا ماء واخذ يطعنها في خاصرتها بعود معه وهي لا تتحرك لمقام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:15

يوجعها لكن لحبها للنبي صلى الله عليه وسلم لم تتحرك حتى لا يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا اه دليل على عظيم خلق رسولنا صلى الله عليه وسلم - 00:05:39

مع ازواجها. فالرسول صلى الله عليه وسلم حبس الجيش لاجل عائشة ولاجل ان تبحث عن حقدتها التي استعارته من اختها. فلما آتى بعثوا الراحلة وجدوا العقد تحتها. وفي هذه الاثناء لما قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا ماء وقد حالت الصلاة - 00:05:49

فانزل الله عز وجل اية التيمم فانزل الله عز وجل التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيب ولذا قال وسیدنا حظير لعائشة رضي الله تعالى عنها ما هذا باول برکاتكم يا ابا بكر؟ ما نزل لكم من شدة الا وجعل الله فيها فرجا لل المسلمين - 00:06:09
فالنبي صلى الله عليه وسلم لما حبس الناس وكان الناس على غير ماء وحالة الصلاة واشتكوا للنبي صلى الله عليه وسلم انهم لا لا ماء معهم وقد حات الصلاة صلوا - 00:06:29

واول امرهم بلا ماء وبلا تيمم. ثم بعد ذلك انزل الله عز وجل اية التيمم ليبين انه المسلم اذا عدم الماء انه يتيم بالصعيد بتيمم الصعيد كما قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا - 00:06:39

وجوهكم وايديكم فالله عز وجل امر عند عدم وجود الماء وعند عدم القدرة عليه ان يتيم المسلم ان يتيم المسلم ويقصد الصعيد ولذا اختلف اهل العلم في التيمم هل هو رخصة او هو عزيمة؟ فذهب جمع من اهل العلم الى ان التيمم رخصة وان هذا من رخص - 00:06:59

من رخص الله عز وجل لامة محمد صلى الله عليه وسلم. وذهب اخرون الى انه عزيمة. فيجب على المسلم عند عدم الماء ان يتيمم. اما وجوب التيمم عند فهذا محل اتفاق اذا توفرت الشروط التي تجوز التيمم. وال الصحيح في هذه المسألة ان نقول ان التيمم رخصة - 00:07:19

وتلو عزيمة رخصة وعزيمة فهو رخصة من الله عز وجل وسعة من الله سبحانه وتعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم وهو ايضا عزيمة عند عدم وجود الماء عند عدم وجود الماء. وعلى هذا نقول - 00:07:39

ان التيمم لعدم الماء يكون واجبا. فاذا كان المسلم في مكان لا ماء معه او كان هناك ماء ولا يستطيع استعماله يجب عليه ان يتيمم يجب ان يتيمم ولا يجوز له ان يصلى بغير احد الطهورين اما الماء وهو الاصل - 00:07:55

واما البديل وهو التيمم. ولا يصير الى التيمم الا عند عدم الماء او عدم القدرة على الماء. ولهذا نقول ان اسباب التيمم الاسباب التي تبيح التيمم اولها اول هذى الاسباب حتى يباح لك ان تتيمم اولها عدم الماء. لقوله تعالى فان لم تجدوا - 00:08:15

فتيمموا الله سبحانه وتعالى امر بالتيمم عند عدم وجود الماء وعدم وجود الماء هو ان على ظن الانسان انه لا ما عنده ويبحث يمنة ويسرة ويطلب في رحله وفي وفي المكان الذي هو قريب منه فان لم يوجد ماء - 00:08:35
او لم يعلم ان هناك ماء قريبا منه فانه يتيم. اذا هذا هو الامر الاول الذي يبيح التيمم هو وجود الماء. الحالة الثانية ايضا التي تبيح التيمم عدم القدرة على استعمال الماء. عدم القدرة على استعمال الماء. وعدم القدرة على - 00:08:55

تدخل فيها امور كثيرة مثلا ان يكون مريضا. فالمريض الذي يخشى على نفسه باستعمال الماء زيادة مرضه او زيادة هلاكه به او ان يصاب بمرض شديد. فهنا نقول له يتيم ولا حرج عليه على الصحيح. لا حرج عليه على الصحيح. ابن عبد الله في صاحب في صاحب السجدة - 00:09:15

قال قتلوا قتل الله الا سألاوا اذ لم يعم فانما شفاء العي السؤال فقال لو قالت لو امرؤه ان يربط على شجته خرقه ثم يتوضأ يغتسل ثم يمس يتيم لها واضح وان كان فيه ضعف الا انه يدل على ان المريض يجوز له ان يتيم عند عدم - 00:09:35

ان استطاعت على استعمال الماء بسبب التضرر الذي يلحقه بهذا الماء او ان مرضه يطول او ان برأه يتأخر هنا باستعمال التيم ولا يتوضأ ولا يتطلأ. ايضا المريض الذي لا يستطيع ان يصل الى الماء - 00:09:55

وذاك ان يكون مريضا ولا يتهمأ له من يوظئه او من يأتي له بالماء او من يحمله الى مكان الماء فعندئذ نأمره فقط ان يتيم ولا يلزم باكثر من ذلك. ايضا من الاسباب لعدم الاستطاعة على الماء ان يكون الماء موجود ولكن لا يستطيع ان يأخذ الماء - 00:10:14

من مكانه اما ان يكون الماء في بئر وليس عنده دلو ولا رشاء يخرج الماء من هذا البئر. فالماء قريب لا يستطيع ان يخرج الماء نقول يجوز للمسلم والحالة هذه ان يتيم ويصل على حسب استطاعته. الا ان انه اذا رجع - 00:10:34

اذا رجى انه يدرك الماء في اخر الوقت فانه يؤخر الصلاة لآخر وقتها. اما اذا ايقن انه لن يجد ولن يكون هناك من يأتي له بدلوا او بريش ان يخرج الماء فانه يصل على اول الوقت على الصحيح وهذا مسألة خلافية بين اهل العلم اذا اذا عدم الانسان ماء او عجز عن - 00:10:54

وظن انه في اخر وقت الصلاة انه يدرك الماء او انه يستطيع استعمال الماء. كان يأتي شخص يخرج الماء له. فهنا منهم من قال اما اذا تيقن اذا تيقن انه سيجد ما قبل خروج الوقت فانه يجب عليه ان يؤخر الصلاة الى اخر وقتها. اما اذا كان متيقن انه - 00:11:14

ان يأتي احد ولن يكون هناك من يأتي الماء ولن يكون هناك ماء فانه يصل على اول الوقت ليدرك فضل اول الوقت. واما اذا كان المسألة على غلبة في ظل فالاحوط انه اذا كان يغلب على ظنه انه سيأتي من يخرج الماء له او من يأتي بالماء له. فهنا نقول الافضل - 00:11:34

ان يؤخر الصلاة الى ان يجد الى ان الى الى اخر وقتها يعني اذا غالب على ظنه انه يجد الماء في اخر في اخر الوقت - 00:11:53

ايضا من الاسباب التي تمنع من استعمال الماء شدة البرد فاذا كان هناك برد شديد ويخشى المسلم اذا توضأ باغتسل بالماء او توضأ ان يصاب بمرض خاص في باب الغسل فهنا نقول له يتيم ولا شيء وقد فعل ذلك عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه انه - 00:12:03

كان في ليلة باردة شديدة البرد واصابته جنابة فتيم رضي الله تعالى عنه وصلى باصحابه ثم اخبر ذلك اخبار الرسول وسلم بذلك اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا فقال يا عمر اصلحت باصحابك وانت جنب؟ قال يا رسول الله اني خشيت على نفسي الهاك والله يقول ولا تلقو بابديكم الى التهلكة - 00:12:23

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واقره ولم ينكر عليه ذلك الفعل. ففأهداه هذا ان المسلمين اذا خافوا على نفسه بالهلاك من شدة البرد فانه يجوز له ان يتيم. هناك من يشترط ان لا يجد ما يدفع به الماء. او او لا يجد ما يدفع به نفسه عند الاغتسال بهذا الماء البارد - 00:12:43

فاما من على نفسه من الهاك فانه لا يلزم ان يتيم اما اذا خاف الهاك او خاف المرض الشديد بسبب استعمال الغسل وبسبب استعماله في حال جنابته وهذا نقول يجوز له ان يتيم ولا حرج عليه. ايضا من الاسباب التي يعني من الاسباب التي يعني يكون المسلم غير مستطع على استعمال الماء - 00:13:03

كان يخاف عدوا يتربص به والماء لا يمكن ان يأتي به الا من طريق هذا العدو او من وراء هذا العدو. فهنا اذا كان هناك عدو يتربص بي ويخاف على نفسه من هذا العلم سبع - 00:13:23

دعينا او اسد او ما شابه ذلك من المؤذيات او المهلكات فهنا يتيم ولا شيء عليه ولا شيء عليه. هذه بعض كما ذكرت عدم الماء عدم الاستطاعة على استعمال الماء فهذا ايضا يجوز له ان يتيم. ايضا من الاسباب اذا - 00:13:36

اكان يخشى باستعمال الماء ان يزيد مرضه او ان يتاخر برؤه فهنا ايضا يجوز ان يتيم لهذا السبب يجب ان يتيم ولا يتوضأ ولا يغسل الماء. ايضا لو كان هناك جرح في بدن او جرح في احد مواضع الوضوء او في احد او في مواضع الفسل - 00:13:56

اه وقد منع من استعمال الماء والمسح عليه فعندئذ نأمره ايضا ان يتيم لهذا الجرح او لهذا الجزء الذي لا يصبه لم يصبه والماء وهذا سيأتي معنا في مسألة اذا كان يستطيع استعمال بعض الماء ولا يستطيع في استعمال ما في بعض اعضائه اي انه - 00:14:16 يستطيع ان يستعمل الماء في بعض اعضاءه ولا يستطيع ان يستعمله في اعضاء اخرين. فهنا يغسل ما يستطيع غسله تتم لما لا يستطيع غسله. وهذه الاسباب التي يعني هذه الاسباب التي تجوز لنا التيم وتبيح لنا التيم وهي - 00:14:36

عدم وجود الماء والسبب الثاني عدم الاستطاعة على استعمال الماء وهذا كما ذكرت يدخل فيه صور كثيرة كالخوف او المرض او شدة البرد او ما شابه ذلك فانه يتيم ولا حرج عليه عندئذ. كما لو كان هناك ماء ولكن لا يبذل صاحبه - 00:14:56

الا بثمن الا بثمن غالى ليس بثمن مثل فهل له ان يشتري هذا الماء؟ نقول اذا كان الماء بثمن مثله فان وعنه قدرة على اشتراه فانه يجب عليه ان يشتري هذا المال. اما اذا كان صاحب المال قد بالغ في قيمته اضعافا مضاعفة فانه لا يجب - 00:15:16 عليه ان يشتري هذا الماء ولكن عليه ان يتيم لكن عليه ان يتيم. اذا هذه المسألة مسألة ما هي الاسباب التي تبيح لنا التيم وهي عدم القدرة الماء وعدم القدرة على استعمال او عدم وجود الماء وعدم القدرة على استعمال الماء هما سببان ويدخل تحتهما اسباب اخرى كما ذكرتها قبل قليل - 00:15:36

السبب الرئيسي كما قال تعالى فان لم تجدوا ماء. والساوى الاخر عدم الاستطاعة لاستعمال الماء كما جاء عند ابي داود وغيره من حديث عمرو العاص رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره عندما صلى باصحابه صلى باصحابه وهو جنب خشية البرد خشية البرد وكما - 00:15:56

ابن عبد الله في قصة الرجل الذي شجته الذي فيه شجة وفيه يعني جرح في رأسه امر النبي صلى الله عليه وسلم انه يربط رأسه وبخرقة ثم يغسل بقية جسده ويتييم لتلك الشجة. فهذا دليل اخر ايضا انه يجوز التيم عند عدم القدرة على استعمال الماء - 00:16:16

وبهذا قال عامة اهل العلم بهذا قال عامة اهل العلم ان العبد اذا خشع نفسه للهلاك باستعمال الماء انه لا يتيم انه لا الا في مسألة البرد الشديد فهناك خلاف بين اهل العلم منهم من منع وقال انه لا يتيم ولا يصلى وهذا قول ضعيف والذي عليه عامة الفقهاء - 00:16:36 وعامة اهل العلم انه يتيم ويصلى ولا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعدم قدرته على استعمال الماء المسألة الثالثة هي مسألة التيم هل التيم مبيح او رافع؟ هذى مسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم ولا بد ان نفهم ما معنى - 00:16:56

معنى كونه مبيح وكونه رافع. اذا قلنا ان الماء ان التيم مبيح فهو فقط هو فقط هو فقط ان يبيح لك الصلاة فقط. وعلى يلزمك عند كل صلاة ان تتييم يلزمك عند كل صلاة ان تيم وهذا معنى كون التيم مبيح اي يبيح لك الصلاة ويبوح - 00:17:16

لك ما تيممت ما تيممت لاجله. متى اردت ان تصلي الظهر فانه يشترط حتى تباح لك الصلاة ان يدخل وقت الظهر ثم تتييم ثم تصلي الظهر فاذا جاء وقت العصر يبيح لك التيم ايضا ان تصلي العصر فتتييم مرة اخرى عند دخول وقت العصر وتصلي العصر وهكذا ولا - 00:17:36

اي يجيز لك من يرى اشتراط الاباحة ان تصلي صلاتين بتيم واحد. من يرى ان التيم مبيح لا يجوز لك ان يصلى بتيم واحد صلاتين فريضتين بل تتييم عند كل صلاة بل تتييم عند كل صلاة. واحتلوا بحديث عمر رضي الله تعالى عنه انه قال - 00:17:56 آ انه قال يتيم عند كل صلاة يتيم التيم عند كل صلاة. فاخذ الفقهاء بعض الفقهاء بهذا القول وقالوا ان التيم ابيح وذلك ان تيم بمجرد وجود الماء يبطل حكمه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته - 00:18:16 فليتلق الله وليمسه بشرته فاذا الحديث عن ابي ذر وابي هريرة ان المسلمين اذا تيم بمجرد ان يجد الماء يبطل حكم التيم. وبهذا

قال جمهور الفقهاء. اما الذين قالوا ان التيمم رافع - 00:18:36

قالوا التيمم منزلة الماء انزلوا التيمم منزلة الماء وانه يرفع الحدث ويبيح الصلاة. وعلى هذا يجوز لل المسلم ان قبل الوقت ويجوز قبل الصلاة ويجوز ان يصلى بالتيمم الواحد اكثر من صلاة ما لم يجد الماء. والصحيح في هذه المسألة الصحيح في هذه المسألة - 00:18:51

التي تدل عليه الذي تدل عليه النصوص والادلة ان التيمم حكمه حكم الماء في كل ما يبيحه الماء وفي كل ما يرفعه الماء. فالتييم يرفع الحدث الاكبر ويرفع الحدث الاصغر. وذلك ان الله عز وجل قال فان لم تجدوا ماء فتيمم - 00:19:11

صعيدا طيبا فجعل التيمم بدلا عن الماء والصحيح ان البديل حكم المبدل منه حكم المبدل وهو الماء او حكم المبدل عنه وهو الماء. فالبدل حكم مبدل عنه وهو الماء. فيأخذ جميع احكامه. وعلى هذا قول - 00:19:31

من يرى انه يشترط للتييم ان يتيمم عند كل صلاة نقول هذا ليس عليه دليل على النبي صلى الله عليه وسلم بل الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:19:51

التييم وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. قال النبي التيمم وضوء المسلم او الصعيد وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فجعل الصعيد وضوء المسلم وفي قوله وضوء المسلم تنزيل لان تنزيل للتييم منزلة الوضوء. والوظيفة يجوز ان - 00:20:01

توظأ الانسان قبل قبل دخول الوقت ويجوز الوضوء بعد خروج بعد الوقت ولا يشترط ان يتقدم بالوقت او بعده. هذه ما سوي سئاتي على اكمالها باذن الله عز وجل بعد فاصل يسير باذن الله عز وجل ونكمel مسألة ما يتعلق بكون تيمم هل هو مبيح او رافع - 00:20:21

فلو قد ذقت من حلواه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت. ولم يشغلك عنه هوى مطاعم ولا دنيا بزخر فيها فتننت تويتر ات اهوازنا تي في. فيسبوك ات اهوازنا تي في. يوتيوب لايف اهوازنا تي في - 00:20:44

انستجرام تليجرام اهوازنا تي في سناب شات لايف قهوة زونا تي في الاحوال. الاحواز فلو قد ذقت من حلواه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت. ولم يشغلك عنه هوى مطاعم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:21:24

ذكرنا ما يتعلق بكون التيمم هل هو مبيح او رافع؟ وذكرنا ان هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. منهم من يرى انه مبيح وهم الجمهور ومنهم من يرى انه رافع - 00:22:39

والصحيح في هذه المسألة ان نقول ان التيمم رافع يأخذ احكام الماء الا ان التيمم بمجرد وجود الماء او بالقدرة على استعمال الماء او ما اباح التيمم بزوال ما اباح التيمم - 00:22:52

فان حكمه يبطل فان حكمه يبطل وعلى هذا نقول ما يشترطه كثير من الفقهاء انه يتيمم عند دخول الوقت او انه يتيمم عند كل صلاة نقول ليس على هذا دليل - 00:23:08

عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء عن الحسن البصري وعن سعيد المتسايب وعن من اهل العلم. وهو الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول اهل الرأي ايضا وهو روي عن احمد رحمة الله تعالى ان التيمم رافع ومبيح رافع ومبيح فيجوز لنا ان نتيمم قبل - 00:23:22

دخول الوقت ويجوز لنا اذا تيممنا ان نصلى بهذا التيمم ما شئنا من الصلوات. سواء نافلة او او فريضة. فلو تيممنا الظهر وبقينا على طهارتنا على تيممنا الى ان صلينا العصر والمغرب والعشاء - 00:23:42

لا حرج في ذلك ما لم نجد الماء او يزول الماء الذي لا جله جاز لنا التيمم. اما مع وجود الماء فيجوز لنا ان نصلى بهذا التيمم جميع الصلوات ولا يشترط على الصحيح ان نتيمم عند كل صلاة او ان نتيمم - 00:24:00

دخول الوقت بل يجوز ان نتيمم لصلاة الظهر واصلي بها العصر والمغرب والعشاء. وعلى هذا نقول للمرضى الذين يتيممون لعدم قدرتهم على استعمال الماء لا يلزمون ان تتمموا عند كل صلاة. بل - 00:24:21

يجوز ان تتييم الظهر في تييم الظهر ولم تحدث بعد ذاك ولم تبطل تييمك فانك يجوز لك ان تصلي فيه العصر وتصلي فيه المغرب بشرط انك لم تبطل هذا التييم بحدث. وبطلات التييم هي مبطلات الوضوء. فاذا بقي على تييمه وطهارته جاز له ان - 00:24:40
يصلی بهذا التييم ما بقي على طهارته اي طهارة التييم. اما اذا احدث فانه يبطل فانه يبطل تييمه ويلزمه ان يتيم مرة اخرى اذا القول انه مبيح وانه بياح فقط عند وقت الصلاة ويتييم لفريضة فلا يصلی به فريضة اخرى الا ما - 00:25:00

من الفوائد فهذا ليس ب صحيح لعدم الدليل على ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم ولو مكث عشر سنين وهذا دليل على انه صعيد المسلم وكما في حديث عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه عندما رأى رجل معتزا لم يصلی وقال اني قد اصابتني جنابة قال الصعيد يكفي فامر - 00:25:20

تراء بالصعيد وانه يتيم وانه كافيه. فاخذ من هذه الاحاديث ان التييم يكفي المسلم لطهارته. وانما يبطل حكم التييم اذا وجد الماء او استطاع اليه فان حكمه يبطل. المسألة الرابعة - 00:25:40

كيفية التييم وكيفية التييم وكيف يتيم المسلم. في هذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. في مسألة اه ضربات التييم وكيف يتيم وباي شيء تييم؟ اولا نقول اما كيفية التييم فهو ان يضرب الارض بكفيه ان يضرب الصعيد بكفيه. وهل يشترط ان - 00:25:56

ضربتين او ضربة واحدة نقول الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عمار ابن ياسر ان يضرب ضربة واحدة ضربة واحدة وكل حديث جاء فيه انه امر بضرب الارض ضربتين فهو حديث منكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. كل حديث جاء - 00:26:16

انه امر بضرب الى الضربتين ضربة الوجه وضربة للكفين نقول هذا ليس ب صحيح والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في حديث ابي ضرب الجيل ضربة واحدة ومسح بها وجهه وكفيه. ضرب في حديث امر عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه ان يضرب الارض ايضا ضربة - 00:26:36

واحدة وان يمسح وجه كفيه. فهذا الذي ثبت من جهة عدد الضربات انها ضربة واحدة. فلو ضرب ضربتين او اكثر نقول الذي السنة هو ان يقتصر ضربة واحدة. فان ضرب اكثر من ذلك نقول لا حرج. لكن السنة ان يضرب ضربة واحدة. جاء عن بعض الصحابة - 00:26:56

كعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه يضرب ضربتين يضرب ضربة لوجه وضربة لكتفيه. وجاء ايضا احاديث مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم انه يضرب ضربتين لكن ليس منها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. جاء عن ابنه مرفوعا وجاء عن غيره لكن ليس فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة - 00:27:15

انه يضرب ضربتين وانما الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه ضرب ضربة واحدة وامر عمار ان يضرب ضربة واحدة. اذا هي ضربة واحدة ده يضرب بها على الارض ويمسح بها وجهه وكفيه. المسألة الثانية كي اي عضو يمسح؟ او ما هي الاعضاء التي يمسحها؟ اما الوجه فهو - 00:27:35

حل اتفاق واجماع بين اهل العلم انه يمسح كما قال تعالى فامسح بوجهكم وايديكم فالله امر بمسح الوجوه ومسح الابيدي واختل اما الوجه فهو ان يمسح وجهه الذي يواجه به الناس وهو من منابت الشعر الى اسفل الذقن ومن الاذن الاذن هذا هو الوجه. وهو الذي يحصل للمواجهة وهذا محل اتفاق - 00:27:55

واجماع بين العلم ان الوجه يمسح. اما مسألة اليدين فقد وقع فيها خلاف ما الذي يمسح منها بالتييم. فمنهم من قال انه يمسح الى المناكب يمسح الى المناكب واحتجوا بحديث عمرو ياسر رضي الله تعالى عنه انه قال مسحنا الى المناكب وهذا حديث - 00:28:15
صحيح عن ابي ياسر رضي الله تعالى عنه قال تيمنا فمسحنا الى المناكب ولكن نقول مسح عمار رضي الله تعالى عنه الى المناكب لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا باقرار النبي صلى الله عليه وسلم. وانما وقع ذلك من عمار اجتهاد رضي الله تعالى فاجتهد - 00:28:34

الملك ولذلك لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم أمره عندما تمعك كما تمعك الدابة قال إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض امسح بوجهك وكفيك ذكر الكفين ولم يزد على ذلك. فذهب جماع بعض أهل العلم إلى أنه يمسح المناكب وهذا قول ضعيف وليس عليه دليل. واخذوا ايضا - 00:28:54

اخذوا بقوله تعالى وايديكم وقالوا اليد تشمل من او من من اصول الاصابع الى الكتف كل هذا يسمى بد من مسح الى المناكب يكون مسح يده كاملة لكن نقول هذا الاطلاق فسرته سنة النبي صلى الله عليه وسلم وبين ان المراد باليد هو الكف والمراد باليدين هو الكفين - 00:29:15

امشي على الكفين فقط. ذهب بعض أهل العلم إلى أن الذي يمسح في من اليدين ان تمسحان إلى المرفقيين. واخذوا ذلك في احاديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن غيره انه مسح المرفقيين وايضا احاديث مرفوعة من حديث عمار ابن ياسر انه مسألة ابن فقير لكن ليس منها شيء صحيح في مسألة مسح ابن فرقين لا يصح عن النبي - 00:29:35

وسلم حديث في انه اقر اصحابه ان يمسحوا الى المرفقيين او امرهم ان يمسحوا الى المرفقيين. وانما جاء في ذلك احاديث خطأ من رواها فقد جاء في ابن عامر ياسر قال اوان تمسح بيديك للمرفقيين وهذه اللفظة تركها شعبة رحمه الله تعالى ولم يروها سلمة ابن كهين سلمة - 00:29:55

ابن كهيل فهذا يدل على انه اخطأ فيها رحمه الله تعالى وقد خط اهل العلم هذه الزيادة ولم يعتدوا بها. اخذ بعض اهل العلم ايضا من قال انه يمسح الى الفقير - 00:30:15

اخذوا بباب القياس وقالوا كما ان المسلم اذا توطأ يغسل يديه الى النفقين كذلك في التيمم يمسح يديه المرفقيين وهذا حجتهم اذا حجتهم من حيث الدليل ومن حيث القياس. اما الدليل فقد ذكرت الحديث انه ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء - 00:30:25

فلا يصح انه يمسح المفقيين او اقر اصحابه ان يمسحوا النفقين. اما القياس فنقول هنا هذا القياس قياس مع الفارق. اولا هذا القياس ملغي لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر فسر اليدين بانها الكفين فقط بان الكفين كف فقط. وايضا ان اليدين اذا اطلقت في - 00:30:45

كتاب الله عز وجل فانه يراد بها الكف. كما قال تعالى والسارق والمساف اقطع ايديهما. ولا شك ان اهل العلم مجتمعون على ان الذي يقطع من هو كفه فقط هو كفه فقط ولا تقطع الى المرفق فهذا دليل اجماع آن المراد - 00:31:05
وهذا دليل اجماع عليه العلم ان المراد باليد في قطع السارق والكف. فما اطلق من اليدين فانه يصرف الى الكف. وقد فسر النبي صلى الله وسلم هذا ايضا بفعله حيث انه مسح ضرب الجدار ومسح به وجهه وكفيه صلى الله عليه وسلم وامر عمار ابن الياس وقال انما يكفيك - 00:31:23

ان تضرب بيديك الأرض وتمسح بهما وجهك وكفيك فعلى هذا نقول الصحيح في كيفية التيمم انه يضرب ضربة واحدة يضرب ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويمسح بها كفيه. وهل يشترط المواردة بين هذين العضوين؟ او هل يشترط الترتيب - 00:31:43
من اهل العلم من يرى ان التيمم يشترط له الترتيب والمواردة كما اشترطوا ذلك في الوضوء. فقال لابد ان يرتب بين الوجه والكم فيمسح وجهه ثم يمسح كفيه ثم يمسح كفيه - 00:32:03

سيكفيه. واخذ ذلك بامر الله عز وجل فامسحوا بوجوكم ايديكم. وايضا قالوا ان هذا آن هو المأمور به. وايضا قياس الوضوء فان المتوضأ يؤمر ان يرتب بين اعضاء الوضوء وهذا قول الجمهور. وال الصحيح الصحيح انه لا يشترط الترتيب في التيمم. فلا - 00:32:18

ان يمسح وجهه قبل كفيه وله ان يمسح كفيه قبل وجهه. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجهين. ثبت انه مسح كفيه ثم وجهه وثبت انه مسح وجهه ثم كفيه وان كان اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه قال مسح وجهه وكفيه. وامر بمسح الوجه والكفين - 00:32:38

ولا شك ان مراعاة ترتيب القرآن اولى فيبدأ بوجهه ثم كفيه وان عكس بدأ بالكفين ثم الوجه نقول تيممه صحيح ولا شيء ولا لا شيء عليه. المسألة الثالثة في مسألة باي شيء يتيمم باي شيء يتيمم. هذا ايضا وقع فيه خلاف بين العلم. من اهل العلم من يشترط ان التيم لا يجوز الا بالتراب - 00:32:58

ويفسر الصعيد بأنه يفسر الصعيد بأنه التراب وهو الحرج الطيب. فيقول لا يجوز ان يتيمم بغير التراب وهذا هو المشروع عند الشافعي وعند الامام احمد اي عند الحنابلة ايضا وأخذوا ذلك من حديث آربيعى بن حراش عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان قال وجعلت تربتها - 00:33:18

بمسجدنا وطهورا فقلوا النبي صلى الله عليه وسلم خص التربة بكونها مسجد وبكونها طهورا. وذهب جماهير اهل العلم الى انه لا شرط الى انه لا يشترط في آ الصعيد ان يكون من التراب بل يجوز من كل شيء من جنس الارض. فمنهم من قال كل ما كان من جنس الارض حتى لو كان صخرا او كان - 00:33:38

آ سبقة او كان حجرا او كان ثلجا او كان اي شيء وهو ظاهر الارض فانه يجوز التيم به. بل اجاز بعضهم انه يتيمم كل ما هو على الارض حتى الاشجار والاوراق. والصحيح في ذلك ان المراد بالصعيد هو هو ظاهر وجه الارض. فيجوز ان يتيمم بالرمل - 00:33:58

ويجوز ان يتيمم بالسبقة وهي لفظ السبخ التي فيها شيء من الملح وقد ثبت ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريد ارض مهاجركم فرأيت ارض سبق بين آبين آبين ارض سبق ذات نخل - 00:34:18

بين حرتين. فالنبي صلى الله عليه وسلم وصف المدينة بانها ارض سبقة واحب انها ارض طيبة. فافاد ان الارض السابقة هي ارض طيبة وقد اجاز الحسن وسعيد وكذلك حفظ الانصاري التيم بالارض السبخة الارض السبخة يجوز التيم بها وهو الصحيح كذلك الرمل يجوز التيم به على الصحيح عند - 00:34:34

عند جماهير العلم وهو الذي قررها شيخ الاسلام ابن تيمية وقررها ايضا ابن القيم ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع واصحابهما فيافية كثيرة مروا بها على رمال على يعني نمار كثرا ومع ذلك لم يأمر احدا من اصحابه الا يتيمم الا من التراب. لكن نقول الصحيح اذا وجد تراب فهو اطيب - 00:34:54

اذا وجد التراب فهو اطيب الصعيد اما اذا لم يجد التراب فانه يتيمم باي شيء عنده ان كان في ارض سبقة تيم به هذه السباق وان كان على ارض رمل تيمم بالرمل وان كان على صخر تيم على صخر وان كان على ارض ليس فيها الا - 00:35:14

اه مثلا الجليد ضرب الجريد ايضا وتيم عليه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو هو وجه الارض ووجه الارض ليس على صفة واحدة آ وجه الارض منه ما هو جبال ومنه ما هو رمل ومنه ما هو جير ومنه ما هو آ اي معادن - 00:35:34

تختلف وجهية الارض من مكان الى مكان. فعلى هذا نقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حاجاج بن عبد الله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا اكمل في المنة والنعم من الله عز وجل. فالنبي صلى الله عليه وسلم خص على سائر الانبياء ان جعلت له الارض مسجدا وطهورا. ولو - 00:35:54

انا مقصورا ذلك في التراب فقط لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم ساق ذاك مساق المنة والفضل. واراد ان يبين فضلها فقال وجعلت هي الارض مسجدا وطهورا فافاد ان جميع الارض هي هي ظهور للمسلم سواء كانت من تراب او من رمل او من غيره فيجوز له ان - 00:36:14

بوجه الارض وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه النصوص تدل عليه النصوص. والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه كان يأمر اصحابه ان يحمل معهم التراب اذا ارادوا ان يسافروا ولا شك ان من سيم على ارض مختلفة فالصحيح في هذه المسألة ان - 00:36:34

التيمم بالتراب هو الافضل وهو واجب. فان عدم التراب انعدم التراب تيمم بما استطاع. تيمم بما استطاع. ان كان على ارض

كهذه الارض مثلا على بلاط ضرب على الارض ضرب بيديه على الارض ومسح بهما وجه وكفيه. ان كان على ارض من صفات -

00:36:52

ضرب عليها ايضا ويتيم عليها ولا يلزم باكثر من ذلك. اذا كان في ارض صخرية او في ارض رملية يقصد صعيد الارض اي يقصد وجه الارض ويتيم به ولا يلزم باكثر من ذلك. وهذا هو الذي قال به مالك وابو حنيفة وقال به ايضا شيخ الاسلام. وقال ابن القيم وقال به اهل - 00:37:12

وهو الصحيح ان كل ما كان من جنس الارض فانه يجوز التيمم به يجوز التيمم به. وعلى هذا نقول لا يشترط لا يشترط ان يكون على الصخرة غبار حتى يتيم منه بل لو كانت الارض السماء ممطرة واصابت هذا الصفاء ثم بعد ذلك تيمم عليها نقول لا حرج في ذلك - 00:37:32

والمقصود هو ان يضرب بكفيه الصعيد ويتيم به ولا يلزم باكثر من ذلك والطهارة البدرية هي هي الطهارة البدنية هنا هي طهارة معنوية. طهارة معنوية يقصد بها التبعد لله عز وجل بقصد الارض بضربيها - 00:37:52

واحدة بالكفين ثم يمسح بها وجه كفيه بنية رفع الحدث وهذا هو التيمم كما ذكرنا. مسألة اخرى ومسألة ما يشترط للتيمم يشترط للتيمم اول سورة التيمم النية والنية يراد بها هنا ان ينوي - 00:38:12

وان ينوي بالتيمم ما تباح له الصلة اما ان ينوي رفع الحدث ان ينوي اه ما يستبيح به الصلة كأن ينوي ان يرفع حدثه سواء كان اصغر او كان اكبر كان اصغر كان اكبر. فاول شروط التيمم هو ان اول شروط التيمم هو ان ينوي رفع الحدث. ويستبيح - 00:38:29

الشرط الثاني من شروط التيمم ان يكون المتيمم به طاهرا لابد ان يكون طاهرا. اما اذا كان نجسا فلما يجوز ان يتيمم ارض نجسة لو كان على ارض بول او نجاسة فلما يقصد هذه النجسة ويتيمما بها لان الله قال فتيمموا صعيدا طيبا ولا يسمى الطيب الا - 00:38:49

اما الخبيث النجس فلما يسمى فلما يسمى طيبا. الشرط الثالث ايضا ان يكون بالصعيد سواء كان من تراب او من غير الاولى الاولى ان يكون عند وجود التراب من التراب. يعني اذا وجد التراب فيقصد التراب ولا يقصد غيره. عندي تراب وعندي رمل اقدم - 00:39:09

تراب واقصد تراب فان لم يكن هناك ترابا تيممت بالرمل او بما هو موجود عندي. ولا ولا يكلف الله نفسها الا وسعها. اما مع وجود التراب فيجب علينا ان نتيمم بالتراب كما قال ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنه وكما قال بذلك الشافعي واحمد رحمة تعالى اما عدم اما عند - 00:39:29

عدم وجود الماء فعنده يتيم بما هو متيسر له سواء من رمل او من صفا او من صخر او من جبال على حسب ما يتتوفر يتيم به يتيم به. وعلى هذا ما يفعله المرتضى الان يعني يعني بعظام المرتضى يعطي مثلا الخرقه اسفنجه فيها غبار نقول لا حرج - 00:39:49

يضرب على هذه السفنجه التي شبعـت بالتراب ويتيم بها ولا حرج عليه في ذلك. فان لم يتيسر للمريض ان يضرب على الارض فانه يضرب على ما يستطعـ ان يضرب وهو ما اتصل بالارض كأن يضرب حتى لو ضرب اذا ما استطاع ان ينزل الارض الى الى البلاط الذي تحته يضرب على السرير الذي هو نائم عليه ويمسح وجهك - 00:40:09

كفيه والله يقول واتقوا الله ما استطعتم والله لا يكلف نفسها الا وسعها وذلك اذا لم يجد من ينزله الى الارض او لم يجد من ان يأتي له تراب او بالرمل اذا لم يجد ذلك فانه يتيم على حسب حاله ويتحقق الله ما استطاع. الشرط الثالث الشرط الاول النية والشرط الثاني هو - 00:40:29

وطهارة الصعيد الشرط الثالث اي الشرط الثالث ايضا من الشروط هو ان ان يضرب بكفيه الارض ويمسح بهما وجه وكفيه. وهنا مسألة لابد ان نفهم ان التيمم مخصوص بالوجه والكفين ولا يتجاوزهما الى غيرهما. لان بعض الناس يتيمم ويظن انه يتوضأ كوظوء الصلاة. ولذا اذكر - 00:40:49

ان احد الناس خرج مع اسرته ولم يجدوا ماء. وحان وقت الصلاة. ففعل هذا الرجل باسرته واهله وكان معه اخواته وامه وكان جاهلا باحكام الشريعة. فامرهم ان يتمووا فقالوا كيف نتيمم؟ فقال هذا الرجل بجهله توظأ بالتراب كما تتوظأون - 00:41:14 بالصلاه فاخذوا يأخذون التراب ويمسحون ويغسلون به وجوههم ويغسلون به ايديهم ويمسحون به هذا لا شك انه من الجهل العظيم التيمم فقط متعلق بالوجه والكفين ومعك وان يضرب الارض بكفيه ثم يمسح التراب الذي علق بهما او - 00:41:34 ينفعهما حتى يخفف التراب الذي علق بهما ثم يمسح وجهه وكفيه. يمسح الوجه هكذا ويمسح الكفين ظاهرهما وباطنهما. اي يمسح اليدين على الشمال والشمال على اليدين وهكذا ويكون قد تم تيممه. ولا يلزم ولا يلزم ان يصل التراب الذي علق باليد الى -

00:41:54

جميع اجزاء اليد المقصود اذا ضرب بيديه بكفيه الارض يمسح ظاهر الكفين ويمسح ايضا باطنهما هكذا يمسح الظاء والكف فهذا الذي يلزمكه يمسح كفيه ظاهر وباطنا ويمسح وجهه ولا يلزم ان يصل التراب الى جميع اجزاء الى جميع اجزاء -

00:42:14

الوجه والكفين وانما هو حكم تعبدى وطهارة معنوية يقصد بها ان يضرب الارض على هذه الصفة ويمسح بها وجهه وكفيه المسألة الاخرى آآ المسألة الاخرى ومسألة آآ مبطلات مبطلات التيمم. التيمم مبطلات هي مبطلات الوضوء هي مبطلات - 00:42:34 الوضوء فما ذكرنا من نواقض الوضوء ايضا؟ هو ايضا من نواقض التيمم. فالغائط ناقض من نواقض التيمم. البول ناقض النواقض التيمم اه خروج الريح لا قبل النواقض التيمم النوم الذي لا يشعر الانسان به مع نفسه ويكون غير ممكنا مقعدته هو ناقض النواقض التيمم. اذا - 00:42:53

جميع ما ينقض الوضوء هو ايضا ينقض التيمم يزيد التيمم يزيد التيمم على الوضوء على نواقض الوضوء يزيد بوجود الماء او زوال ما زوال المانع من استعمال الماء مثلا شخص تيمم ثم وجد الماء نقول يلزمك الان ان تتوضأ من جديد - 00:43:13 تيمم لصلاة الظهر فلما صلى الظهر جاء الماء او استطاع على الماء نقول يلزمك ان تتوضأ لصلاة العصر ولا يجوز لك ان بعد ذلك و اذا وجد الماء يعني كنت متيمم ثم صليت الظهر وبعد صلاة الظهر جاء الماء ثم اردت ان تقرأ - 00:43:33 قرآن نقول يلزمك ان تتوضأ عند اراده مس المصحف. او اردت ان تتنفل بعد صلاة الظهر. ولما اردت ان تتنفل جاء الماء نقول يلزمك قبل كده ان تتوضأ لان حكم التيمم السابق بطل. كذلك اذا كان قد اصابته جنابة وتيمم لاجل الجنابة وبعد فراغه من الجنابة بعد ما تيمم - 00:43:53

الجنابة وصلى بها الظهر بعد صلاته اراد ان يتتنفل ووجد الماء نقول يلزمك الان ان تغسل جنابة ثم تصلى صلاة النافلة ولا يلزمك ان تعيد التيممت بها اذ صليت التي صليت بها وانت متيمم او صليت بها وانت على يعني صليت بها في يوم السابق بل يبطل - 00:44:14

التي تم بوجود ما واما ما سبق قبل وجود ما فحكمه صحيح وصلاته فيه صحيح ولا يلزمك ان تعيده او تبطله على على قول عامة اهل العلم. اذا هذا هو الذي يزيد على نواقض الوضوء في التيمم ان وجود الماء او القدرة على استعمال الماء ان كان هناك مانع يمنع من الاستعمال - 00:44:39

وجوده يبطل التيمم السابق يبطل التيمم السابق. وهذا محل اجماع بين اهل العلم ان المسلم اذا وجد الماء بطل بطل حكم التيمم بطل حكم التيمم هذه نواقض هذه المبطلات التي تم نواقض الوضوء ووجود الماء. ايضا هنا مسألة وهي مسألة - 00:44:59 اذا صلى الصلاة ثم جاء الماء نقول له ثلاث حالات اما ان يأتي الماء قبل ابتداء الصلاة فهذا تبطل صلاته يبطل التيمم بالاجماع ويلزمكه ان يتوضأ ويصلى. جاء التيمم جاء الماء بعد الصلاة جاءت الماء بعد الصلاة نقول صلاته صحيحة - 00:45:19

ولا يلزم باعادته على قول عامة اهل العلم. جاء الماء في وسط الصلاة فهنا وقع خلاف ان كان قبل ان يعني في اول صلاته ذهب

الجمهور الى انه يبطل صلاته يتوضأ ويعيد الصلاة وان كان في اخرها اتم صلاة - 00:45:35

الوصاية الصحيحة ومنهم من قال انها تبطل مطلقا وال الصحيح نقول انه اذا دخل في صلاته وتوسط صلاته ثم جاء الماء انه مخير ان

شاء قالها وعاد الصلاة وان مضى فيها واتم صلاته فلا حرج عليه. لكن الاخط و الاسلام اذا جاء الماء وهو في صلاته انه يبطل -

00:45:50

هذه الصلاة ويتوضاً ويعيد الصلاة ما دام انه جاء وهو يصلى. وهذا هو الاسلام والاخط ونقف على هذا والله تعالى اعلم واحكم

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:46:10

فلو قد دقت من حلواه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت. ولم يشغلك عنه هوى مطاع ولا دنيا بزخر فيها فتنت من حلواه طعما -

00:46:28